الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

العنوان

دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة

إعداد الطالب:

عويسات عماد الدين

مبروك أحمد عبد الرحمن

تحت إشراف :

الأستاذ / الدكتور: كبير يحي

لجنة المناقشة

الدكتور / بن سليمان عبد النور	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ / الدكتور كبير يحي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
الدكتور / فليح كمال	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

2021 - 2020

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتور "**عصموني خليفة**" لما قدمته لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الاعمال و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة بسعيدة(دكتور طاهر مولاي) ،

.إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمرني الله ببرهما والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي واخواني كل بإسمه .

إلى كل أساتذتي الكرام .

إلى كل أصدقائي وزملائي.

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله.

إلى كل مسلم حر يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم

عويسات عماد الدين

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

منبع الحب والحنان والدي الكريمين الذين أفنيا عمرهما في تربيتي وتعليمي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا خير السند والزاد .

إلى كل العائلة والأصدقاء وزملاء الدراسة.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بدعاء أو بنصيحة.

إلى كافة الأسرة الجامعية بصفة عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

مبروك أحمد عبد الرحمن

مقدمة

خلق الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض مختلف الكائنات الحية ومهما حدث من اختلال في الكون، فإن النظام البيئي يعيد توازنه بنفسه، لكن مع الانفجار السكاني الهائل والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم، وذلك لحاجة الإنسان الملحة التي بدأت في استنزاف الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي في بناء المدن والمصانع بوتيرة متسارعة، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار الوخيمة التي طالت وسوف تطال النظام البيئي، فلم يستطع إعادة التوازن مما نتج عن ذلك ظهور مشكلات بيئية كالتلوث، ولم تحرك الدول ساكنا، وذلك ما زاد في حدة المشكلة البيئية وظهر ما يسمى بالاحتباس الحراري وزيادة توسع ثقب الأوزون، وبعدها تيقن المجتمع الدولي بخطورة الوضع مما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية يرعي فيها شروط المحافظة عمى البيئة في إطارها المتوازن.

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين، إذ أصبحت المشاكل البيئية المتعددة والمتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة، وما ينتج عن ذلك من تهديدات حقيقية للإنسان والحيوان والنباتات تقلق المجتمع الدولي، وهذا ما أدى إلى ضرورة فرض قضية حماية البيئة من التلوث نفسها على جدول أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في انه مازال حديثا وفي تطور مستمر كما أن الدراسات والإسهامات فيه قليلة بعض الشيء، خاصة في المجال القانوني والطريقة التي تميز بها المختصين بالبيئة، كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع أيضا تتجلى في ضرورة.

من خطر التلوث الذي تتعرض له وتحديد الإجراءات الكفيلة بذلك، حيث أن ام وقواعد الحماية البيئة ترتب مسؤولية دولية.

إذ كان لابد الأمم المتحدة من إيجاد طريقة أو وسيلة تمكن الدول من ربط إهتماماتها والحفاظ على مصالحها وتحقيق أهدافها خاصة في المجال البيئي، حيث إستقرت الدول على إنشاء ما يسمى بالمنظمات الدولية ومن بين هذه المجالات التي تهتم بها هذه المنظمات الدولية في حماية البيئة، حيث ساهمت هذه المنظمات في إنشاء القانون الدولي للبيئة. ومن بين أهم المنظمات الدولية نجد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في مسألة الحفاظ على البيئة وقضايا البيئة، ويظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات وإصدار العديد من التقارير التي تهدف إلى حماية النظام البيئي، ومن أهم هذه المؤتمرات نجد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي ربط بين البيئة والإنسان الذي شكل بداية حقيقية في سبيل تنسيق الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة.

كما أن كمية وحجم الأضرار التي تعرضت لها البيئة من تدهور في نظامها الطبيعي وإختلال التوازن البيئي أدى إلى ضرورة تبني مسألة الحفاظ على البيئة وكخطوة جديدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة، الذي يقوم بمتابعة كل قضايا البيئة وكذا تكريس مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة البشرية ودعم البرامج والخطط المتصلة بهذه الأخيرة .

بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة وكذا الإتفاقيات، دعت صراحة إلى تكريس حماية البيئة ولمعرفة أداء منظمة الأمم المتحدة في المجال البيئي نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إستراتيجية الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سيتم التطرق في **الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية لمنظمة الأمم المتحدة** في حين سيتم التطرق في **الفصل الثاني إستراتيجية الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة**

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية لمنظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

تعتبر البيئة من مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا خاصة بعدما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة ، كالنقب الموجود في طبقة الأوزون. ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام يتزايد من قبل المجتمع الدولي وجميع الفواعل الدولية.

ولقد أبدت المنظمات الدولية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة وهذا يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة. ومن بين هذه المنظمات التي لعبت دورا رئيسيا للحفاظ على البيئة نجد منظمة الأمم المتحدة، والتي ساهمت بدورها في الحفاظ على البيئة وهذا من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدها والاتفاقيات التي أبرمتها.

المبحث الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها

الفرع الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وكان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي قصور عمل عصبة الأمم المتحدة التي لم تتمكن الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثالثة. بعدما خلفت الحربين العالميتين دمارا كبيرا في أوروبا وتزايد الضرر الناتج من الحروب، وكان سببه التطور التقني الذي أدى استعمال بيئة معينة، واستنزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة. حيث عقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر"استوكهولم" حول البيئة البشرية 1972، وقد أصدر عن مؤتمر استوكهولم الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعده البعض بمثابة العمل التقنيني في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية في تنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل أن هناك من يرى أن إعلان استوكهولم يمد أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على رغم من صفته غير الإلزامية حماية البيئة، وعدم إلحاق الضرر بتا، سواء من الجيل المعاصر أو الأجيال القادمة، وكان من أبرز الإنجازات الرئيسية لهذا المؤتمر إقرار برنامج الأمم المتحدة United Nations Environnement program للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة (UNEP)[1].

[1] د. بن حميدوش نور الدين، دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة منشورة في جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص45

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة أولا: مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المباديع الهامة والمذكورة في الميثاق (أنظر ملحق ميثاق الأمم المتحدة). وتلتزم بهذه الميادين كل من: الهيئة، والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض، وهذه المبادئ هي:

1. مبدأ المساواة في السيادة :

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق "أن والأمم كبيرها وصغيرهما متساوية في الحقوق".

ونصت المادة (2) الفقرة (1) من الميثاق "على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص على المساواة بين الدول قانون، وأن تتمتعه كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية"[1].

وعلى هذا، ثق كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبري الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخري.

2. مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة. وقد نصت المادة (2) الفقرة

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/18 على الساعة 21:22

(3) من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يع نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

3. مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية:

بعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق "على أنه لكي يكفل أعضاء الهيئة أنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

4. مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصه نحن شعوب العالم ...، اعتزمنا ...، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما نصت المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقا للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصت المادة (39) من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

كما نصت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منع تفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورية ومستحسنة من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

كما أعطت المادة (41) لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقت الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئي أو كلية وقطع العلاقات الدبلوماسية". وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (41) لم تف بالغرض، فإن المادة (42) قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار. وعلى الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة

في حالات معينة منها: أولا: في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما ورد في المادتين (48) و(53). فالمادة (48) من الميثاق تشير إلى:

"1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس[1].

2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها".

أما المادة (53) الفقرة (1)، فقد سمحت لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائمة. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، على أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات من نفسها القيام بأي عمل من أعمال القمع.

وعلى هذا، ثق كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبري الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

2. مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة. وقد نصت المادة (2) الفقرة (3) من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يع نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي:

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[1].

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

وعندما بعجز مجلس الأمن عن العمل بسبب تعذر الحصول على إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة، بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك إعما تقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950.

ثانيا: عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقا لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق، فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إرغامها على قبول هذه القرارات، وتنفيذها مباشرة، أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها، كما نصت على ذلك المادة (48) الفقرة (2) يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها[2].

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

[2] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

ثالث: في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق على نحو ما نصت عليه المادتان (53) و (107).

رابعا: في حالة الدفاع الشرعي. وقد نصت عليه المادة (51) من الميثاق اليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

ظ السلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعما لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

5. مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها:

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق بقولها: يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق". ويتضح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابية بالمعاونة، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، طبقا لنصوص الميثاق، ووفقا لأحكام الفصل السابع الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير شهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو وقوع عدوان. ومن هذا الالتزام الإيجابي أن تضع هذه الدول تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات، ومنها حق العبور لحفظ السلم والأمن، على نحو ما أشارت إليه المادة (43) من الميثاق، كما يجب كذلك على هذه الدول أن تلتزم التزام سلبية، وذلك بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لأي دولة عضو اتخذت

الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع، كما نصت عليه المادة (2) الفقرة (5) كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع". 6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها[1].

نصت المادة (2) الفقرة (6) من الميثاق على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين". ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ، إذ قضى النص باتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أنه– إلى وقتنا الحالي– لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية. ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل السلمي في أي نزاع مشار إليه، على نحو ما ورد في المادة (35) الفقرة (2)، كما أعطت المادة (93) الفقرة (2) لهذه الدول الحق في أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق الرقم 2) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، وأشارت المادة (35) الفقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أنظر ملحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) إلى كيفية تحديد المحكمة المقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفا في الدعوي. 7. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (7) بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى لو كان هذا الإجراء تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[1].

كما أنه لا ينبغي إشغال أنه في معاهدات التحكيم الدولية التي تبرم بين الدول، قد جرت العادة على استثناء المسائل التي تتم من صميم الاختصاص الداخلي لكل منها.

ثانيا: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين:

وقد ورد هذا المقصد في عديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانة بعجز عنها الوصف". كما ذكرت كذلك الديباجة وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين. كما نصت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولا زالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتترع بالوسائل

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[1].

وقد تم ت الهيئة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة، وعهدت الهيئة لمجلس الأمن بتحقيقه، سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة. وعلى هذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول

وهو مقصد ورد في ديباجة الميثاق الذي نص "على أن تأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سام وحسن جوار". كما ورد ذكره في المادة (1) الفقرة (2) من الميثاق التي حثت على إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

3. **تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:**

وقد ورد ذكر هذا المقصد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كذلك بقولها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأضافت الديباجة: وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاق بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

ولما لهذا الهدف من أهمية كبري، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازا رئيسيا متخصصا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشئ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها. كما تعمل الأمم المتحدة على: أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، بلا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فع"، كما تنص المادة (56) على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

4. اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

وقد جاء ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (4) من الميثاق، حيث نصت على: جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ويجب ملاحظة أنه لا يقصد بهذا النص المركزية، على نحو ما كان عليه الحال بالنسبة العصبة الأمم"، وإنما المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل الأمم المتحدة

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/18 على الساعة 21:22

بمثابة المحور التي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

ثالثا: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة Principal Organs of United Nations

يتألف الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، منها أربعة أنشئت بناء على نص اتفاقية الامبرتون أوكس"، وهي:

1. الجمعية العامة General Assembly.
2. مجلس الأمن Security Council.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council.
4. الأمانة العامة Secretariat

وتم إضافة الجهازين الأخرين بناء على ميثاق سان فرانسيسكو"، وهما[1]:

5. مجلس الوصاية Trusteeship.
6. محكمة العدل الدولية International Court of Justice

المطلب الثاني: هياكل منظمة الأمم المتحدة كآلية في الحفاظ على البيئة

لم يكن الدور الذي لعبته الآليات المعروفة في القانون الدولي البيئي كالإتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات الدولية التي كانت من أبرز الوسائل القانونية التي ساهمت بشكل كبير في تكوين القانون الدولي البيئي الكافية للحد من المشاكل البيئية، وهذا ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء هياكل تسعى جاهدة إلى تحقيق رفاهية وحياة أفضل لكل الشعوب وفرض كلمتها في مجال حماية البيئة وهذا من خلال تأسيس أجهزة رئيسية لحماية البيئة

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/18 على الساعة 21:22

(الفرع الأول)، كما أدى ظهور جانب أخر من المنظمات التابعة الهيئة الأمم المتحدة تعرف بالمنظمات الدولية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم تهتم المنظمات الدولية في بداية الأمر بإنشاء أجهزة أو لجان لحماية البيئة، لكن مع تزايد الإهتمام بحماية البيئة على مستوى الدولي، وبظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية ككل، أين رأت الكثير من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على ضرورة أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وكذا لأداء مهامها والوظائف المنوطة بها.

وحسب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة يمكن إستخلاص أهم أجهزتها الجمعية العامة (الفرع الأول)، مجلس الأمن (الفرع الثاني)، مجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الثالث).

أولاً: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة، يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق أهداف المنظمة، وهي مخولة لأن تناقش جميع الوسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق[1].

لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في إبراز مشاكل البيئة على مستوى العالمي وذلك بواسطة القرارات التي تصدرها والتي من خلالها دعت الدول إلى عقد مؤتمرات ومواثيق وإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة[2].

[1] وفاتن صبر يسيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص176.

[2] مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، المجلد (03)، العدد (1)، 2018، ص 310.

1- مؤتمرات الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة إلى العقد العديد من المؤتمرات تختص

بحماية البيئة ونذكر أهمها:

أ/ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

كانت الفكرة السائدة حتى بداية السبعينات من القرن العشرين والمتعلقة بالسياسات البيئية تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الإقتصادي أو تحسين نوعية البيئية وأي خلط بين الإثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة إلا أن العديد من المؤتمرات الدولية بدأت بتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية.

وبهدف إيقاف التدهور البيئي وقابلية الموارد الطبيعية على التجديد التلقائي المرافق الإستمرار عملية التنمية أصدرت الجمعية العامة في دورتها 23 سنة 1968، قرار بدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تم عقده في ستوكهولم في سنة 1972.

ب/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وللتنمية البشرية:

تعود جذور مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية إلى تقرير لجنة والتنمية (لجنة بروندتلاند)، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتماد التقرير المنصوص بمقتضى القرار رقم 228/44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988[1].

3/ مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2002)

إنطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] رقم 199/55 الصادر في 20 ديسمبر 2000، كما حقق مؤتمر القيمة العالمية للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا (8/26 -

[1] أسياخ العربي، عليلي لوناس، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، .بجاية،1127 ، ص 48.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 76.

2002/9/4) إنجازات ملحوظة الترجمة المبادئ الأساسية التي إتفق عليها في جدول أعمال القرن 21 في مؤتمر ريو قبل عشر سنوات ومن الآن إلى أهداف يمكن تحققها إستنادا إلى جداول زمنية والتزامات محددة[1].

2- الإتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي

إلى جانب المؤتمرات نجد أن الجمعية العامة أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في المجال البيئي وهذا باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية مما يقتضي التعاون بين الدول وسنقتصر على أهم الإتفاقيات التي إهتمت في مجال حماية البيئة:

1/ إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 :

يعتبر من أوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البيئة البحرية، حيث أدرك المؤتمرون أن أكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة أعالي البحار لأنها عبارة عن ملجأ تلجأ إليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لإجراء تجاربها فيها، بالإضافة إلى تفريغ المخلفات المشعة فيه[2].

2/ إتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

إعتمدت الأمم المتحدة على وضع إتفاقية من شأنها توسيع الجهود الرامية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد ساهمت الإتفاقية في حل عدد من القضايا الهامة المتعلقة بإستخدام المحيطات والسيادة، منها تعيين الحدود البحرية الإقليمية المعروفة ب 12 ميلا بحريا، تعيين المناطق الإقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا وتعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا إضافة إلى تأسيس حقوق حرية الملاحة[3].

---

[1] جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسي والإدارية، العدد10، (د س ن)، ص 259.

[2] جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد10، ب س ن، ص259.

[3] أسياخ العربي، عليلي لوناس، المرجع السابق، ص64.

3/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريمة لا يمكن أن ترتكب في دولة واحدة، وإنما أكثر من دولة، حيث يمكن أن ترتكب في دولة وتمتد لدولة أخرى، أو يمكن أن تجرى داخل دولة لكن الإعداد والتحضير لها يكون في دولة أخرى، أو إذا إرتكبت في دولة واحدة لكن الأضرار والآثار الشديدة تكون في دولة أخرى إعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 2000 على خلفية دراسة مسألة الإشكال المستحدثة من الجريمة في عام 2010، حيث إعتبرت نقل النفايات الخطرة أو إفراغها بصورة غير قانونية والإتجار بها، جريمة بيئية أولا جريمة منظمة عبر الوطنية ثانيا[1].

ثالثا: قرارات وتوصيات الجمعية العامة من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات، هذا من أجل تنظيم المجالات التي تتطلب ذلك ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا الإرتباط هاذين الموضوعين ببعضهما البعض ونظرا للإهتمام الذيحضيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2]، ولعل أهمها:

– القرار رقم 42/25 بتاريخ 11/12/1969 والذي أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي وإتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية.

[1] بوطوطن سمير، المرجع السابق، ص 46.
[2] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 63.

-القرار 183/42 بتاريخ 1987/11/11 والمتعلق بنقل النفايات خطرة بطريقة غير شرعية"[1].

- القرار 74/35، المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 " التعاون الدولي في ميدان البيئة".

- القرار 78/75- أ، 78/45-ب، والقرار 41/46- أ " مسألة أنتاركتيكا".

- القرار 190/45" التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها "[2].

- القرار رقم 42/184 الصادر في 11 ديسمبر 1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطيرة.

- القرار 43/212 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الإتجار غير المشروع وكذلك حظر إغراق النفايات الخطيرة[3].

- قرار الجمعية العامة7/37 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر المتعلق باعتماد الميثاق العالمي الطبيعة، الذي كرس مجموعة من المبادئ من أجل حماية الطبيعة وصيانتها.

- القرار رقم 56/4 عام 2001 من خلال وضع يوم 6 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي، لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وكذلك إصدار قرار في 13 جانفي 2011 يتعلق بآثار إستعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ.

- القرار رقم 211/58 عام 2003 الذي دعا فيه إلى إذكاء الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي وصيانته في الأراضي القاحلة[4].

[1] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة،2016، ص 113.

[2]فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص190.

[3] خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص16.

[4] بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص 46.

ثانياً: مجلس الأمن

عهد لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يباشر هذه المسؤولية عن طريق إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين.

يظهر من خلال تتبع مراحل التاريخ، نلاحظ أن التغيرات البيئية قد هددت إستقرار الدول، وأخذت قضايا البيئة بعد إستراتيجيا وبات الإرتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأمن الدولي واضح وفي تزايد مستمر، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من بين مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول وبالتالي ظهرت حلقة الوصل بين البيئة والسلم والأمن الدوليين[1].

1- التدخل الغير مباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة

رغم غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن إهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق السلم والأمن، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في سنة 1989، ومع أن إهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الإهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الإهتمام بالمواد الطبيعية الثمينة كالعشب والألماس التي تسخر بها[2].

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى إستنادا إلى إعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب إحتلاله للكويت، إذ جاء في القرار 687 في الفقرة 16 "**بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة و ضرر مباشر بما في ذلك الضرر**

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 119.
[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص170.

اللاحق بالبيئة وإستنفاذ الموارد الطبيعية أوضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه وإحتلاله غير المشروعين للكويت"[1].

ألزم القرار 687 بتعويض ليس فقط الأضرار التي سبب فيها نظام الحكم في العراق، لكنه ملزم بتعويض الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف، مبررا ذلك أن تلك الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية[2].

حيث شكل القرار الأساس القانوني والدولي بمطالبة بتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الطبيعية والثروة النفطية لدولة الكويت من ناحية والأضرار التي لحقت بالخليج من ناحية أخرى[3] وقد أنشأ مجلس الأمن في أفريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة لتلقي الدعاوي إدارة اللجنة في عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية، وأشار القرار رقم 7 الصادر من مجلس 1992 في الفقرة 36 منه، إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها وهي:

- ❖ التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي نشبت في أبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.
- ❖ تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.
- ❖ تكاليف مراقبة ومتابعة وتقيم الأضرار البيئية.
- ❖ تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرضي دراسة ومكافحة تزايد إرتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.
- ❖ تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية[4].

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687، الصادر في أفريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلي لوقف إطلاق النار و ترتيبات للتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم .S/RES/687

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص170

[3] مكيكة مريم، "مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري و التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص .117

[4] زياد المال صافية، المرجع السابق، ص 171.

2-مجلس الأمن و دوره في تحقيق الإستدامة

تضمن إعلان ريو لسنة 1992 نصوصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب المبدأ 24 الذي جاء فيه " أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة و لذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".

ضف إلى ذلك، فإنه يمكن للمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية للبيئة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 5 من إتفاقية حضر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1975)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الإتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام الأطراف الإتفاقية[1].

ومن جانب أخر، نجد أن مجلس الأمن الدولي يقوم بدور هام في تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، حيث يكون هذا الإلتزام مكرسا في هذه الإتفاقيات الدولية وخير مثال على ذلك، ما نصت عليه الإتفاقية الخاصة بحضر إستخدام وإنتاج و تخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها ولعل أهم إنجاز حققه مجلس الأمن الدولي في مجال التنمية المستدامة للبيئة، مناقشته بتاريخ 2007/04/17 مشكلة تغيير المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن إختصاصاته، نوهت رئيسة المجلس أثناء إفتتاح تلك الجلسة إلى إعتقادها بأن مشاركة 55 عضوا في المناقشة يعد رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا، هذا إلى جانب حضور أعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الأمن وهم 40 عضو، طلبوا أن ينضموا لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما يتخذ فيها من قرارات.

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 78

كما أكدت رئيسة المجلس على أن عدم إستقرار المناخ وتغيره، يؤدي إلى تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لنشوب الصراعات والحروب، كضغوط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية، وهذا كله يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه وجب إتخاذ قرارات صارمة بخصوص هذه المشكلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة[1].

3-المجلس الإقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي جهاز رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وأناط الميثاق لهذا الجهاز القيام بكافة الإختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية ولعب المجلس دورا هاما في مجال حماية البيئة في شتى المجالات، كمساهمته في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة (1)، بالإضافة إلى دوره في التنمية المستدامة (2).

1- المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومساهمته في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

لاشك أن التعرف على الدور الذي يقوم به المجلس لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة يجب أن يكون منظورا إليه من زاويتين. من منظور حقوق الإنسان ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعمل في ظل المجلس، ومن المنظور البيئي، ومن خلال القرارات البيئية التي اتخذها المجلس، بالإضافة إلى عمل اللجان الموضوعية الخاصة المعنية بالبيئة، والتي أنشأها المجلس مؤخرا. من المعلوم أن إهتمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالبيئة بدأ في أواخر الستينات. وظهر آثار هذه الجهود في عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية، ستوكهولم 1972، والإعتراف بالبيئة كحق من الحقوق الإنسان الأساسية[2].

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص121. 122.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 193.

حددت المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة، وظائف المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولعل أهمها : – أن يقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية، في الأمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم

والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. – أن يقدم توصيات فيما يختص

بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[1].

2–دور مجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قضايا البيئة و التنمية المستدامة :

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة رئيسية لإستعرض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية ولمتابعة الأهداف

الإنمائية للألفية، ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الهيئات الفرعية التابعة له، ولاسيما بحالة الفنية، ولتشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتعزيز الإتساق والتنسيق على نطاق المنظومة[2].

من بين المجالات التي إهتم بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجال الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 2000/10/18 بموجب القرار 2000/35 والذي يعتبر هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، إستنادا إلى إعلان ري،

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص193. 198.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20- 22 حزيران / يونيه 2012، الأمم المتحدة ، نيويورك، الوثيقة رقم 216/6 . A/CONFمتوفر على الموقع الإلكتروني:https//undocs/oro

والمبادئ المتعلقة بالغابات (الفصل 11 من جدول القرن 21) وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها[1].

كما تم إدراج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس إبتداءا من عام 2008، وذلك بما أن مشكلة تغير المناخ أصبحت عالمية وتقنية كما تناول كيفية معالجة هذه المخاطر البيئية المحدقة بالبشرية مع الحث على توفير إستثمارات مالية في هذا المجال، للحد من ظاهرة التلوث وذلك بإدخال تدابير التكيف البيئي في الخطط الإنمائية، والتي تستوجب تقديم المساعدة الدولية من طرف الأمم المتحدة.

ثالثا: قرارات وتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

- القرار 1992/55 - مكافحة القحط، وتأكل التربة و الملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا، المؤرخ في 31 جويلية 1992.

- القرار 1993/302 - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى.

- القرار 1995 - "توفير مياه الشرب والمرافق الصحية[2].

- القرار رقم 1993/314 الذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقتة للجنة التنمية المستدامة في 29 جويلية 1993[3].

- القرار الصادر في 28 جويلية 1988 وقرار الصادر في 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة .

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص119.
[2] دربال محمد، المرجع السابق، ص260.
[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 192.

المبحث الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات والبروتوكولات الدولية المهمة والخاصة بحماية البيئة و سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم المؤتمرات والبروتوكولات التي قامت بها بغرض حماية البيئة من التلوث وجعل الأمر حازما لدى دول العالم وخاصة الدول الإقتصادية والمتقدمة من أجل إدراك الوضع المزري الذي تمر به البيئة والخطر المحدق بها ومن أهم هذه المؤتمرات والبروتوكولات مايلي[1]:

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم 1972:

سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى إصال صوتها عبر المؤتمرات التي قامت بها من أجل الوصول إلى حل مناسب لحماية البيئة وجعل المجتمع الدولي يسعى كذلك من أجل إيجاد آليات تساعد على تقليل الخطر حيث عقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية في مدينة استوكهولم السويد في الخامس من يونيو 1972 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر 1968، وحظره أكثر من 115 دولة ويعد هذا المؤتمر اللبنة الرئيسة في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث تمثلت أهداف هذا المؤتمر الرئيسية في تنبيه الشعوب والحكومات من مخاطر تلوث البيئة الدولية[2]، حيث تبني خطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة والذي كان أهم توصياته حق الإنسان في بيئة نظيفة وقد أشار أيضا إلى ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض[3].

---

[1] بوخروفة مريم، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2019-2020، ص22-28.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص234.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص311.

ويعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر دولي أعلن عن مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة علمية ومنهجية في نفس الوقت[1]، ولمواجهة المشاكل البيئية والتلوث بمختلف أنواعه دعى المؤتمر إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة وإنشاء برنامج خاص بالتعاون الدولي، أشار أيضا إلى ضرورة تحلي المجتمع المدني والدولي في حماية البيئة بالمسؤولية والعمل على عدم تلويث الأرض، سعى أيضا هذا المؤتمر إلى تطوير القانون الدولي البيئي وتكريس مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة[2].

تبني هذا المؤتمر شعار أرض واحدة (one earth)، صدر عن هذا المؤتمر أيضا إعلان حول البيئة الإنسانية متضما أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و26 مبدأ، حيث جاء في المبدأ الأول " أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة ومرفهة".

تعتبر المواد من 2 إلى 7 جوهر ولب الإعلان، حيث ركزت على المواد الطبيعية وحددتها اذ لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الموارد المتجددة الطبيعية من ماء، هواء، نبات، والحيوان، ويجب المحافظة والإستغلال العقلاني لهذه الموارد لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إن هذه المبادئ تحمل الإنسان مسؤولية حماية هذه الموارد والحياة البرية، وتدعو إلى الإستغلال الأمثل للموارد الغير المتجددة بطرق تحميها من النفاذ وبغية لعدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الإيكولوجية دعت إلى وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة. أما المبادئ الأخيرة من (8-26) تدعو إلى تطوير قواعد القانون للبيئة[3].

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القاونون الدولي العام، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 97.

[2] معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للامان لحماية البيئة الدولية من التلوث)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص ص 106،107 .

[3] نورة سعيداني، محمد رحموني، " دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، جامعة الجزائر، العدد 42، 2017، ص 298.

• توصيات استوكهولم (خطة العمل):

كما ذكرنا سابقا، فإنه يحتوي على خطة عمل تتضمن من 109 توصية، وتتطلب هذه التوصيات التعاون والعمل وإتخاذ التدابير الخاصة للحكومات ووكلات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية الحياة والمكافحة والسيطرة على مشاكل التلوث ووفقا للدراسات يمكن تصنيف التوصيات إلى ثلاث محاور :

- ✓ برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض؛
- ✓ يضم هذا البرنامج على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ومن أجل معرفة الأخطار الناشئة التي تهدد البيئة بطريقة أبكر، عملوا على وضع معايير وإجراءات الإصدار إشعارات قبل تأزم الوضع المتعلق بالبيئة، وتحسين التنسيق وإجراءات لإصدار إشعارات قبل تأزم الوضع المتعلق بالبيئة العالمية.
- ✓ أنشطة إدارة البيئة: هي التي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية.
- ✓ إجراءات الإسناد والدعم: وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة لأنه إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية[1].

حيث تعالج التوصيات من 01 إلى 08 إدارة المستوطنات البشرية بهدف تأكيد نوعية البيئة، أما التوصيات من 19 إلى 69 فتعالج إدارة الثروات الطبيعية من وجهة النظر البيئية، أما التوصيات من 70 إلى 94 فتحدد الملوثات ذات الأهمية وكيفية مكافحتها والحد منها، أما بالنسبة إلى التوصيات من 95 إلى 101 تتضمن الجوانب التربوية والإجتماعية والثقافية لحل المشاكل البيئية، وكذلك ما يتعلق بوسائل الإعلان المرتبطة بها، وأخيرا التوصيات من 102 إلى 109 تعالج موضوع البيئة والتنمية الإقتصادية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 298.

[2] نورة سعيداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص299.

وقد نجح هذا المؤتمر في تحديد يوم عالمي للبيئة، تحتفل به الأمم المتحدة ودول العالم وهو الخامس من تموز/ يوليو من كل عام، كما قررت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني جهاز دولي معروف بإسم برنامج الأمم المتحدة (UNEP)[1].

أصبحت البيئة وحمايتها من أهم قيم المجتمع الدولي وذلك بسبب الجهود التي قدمها مؤتمر استوكهولم، ويعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية وذلك بإعتراف العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة والتزام الدول بحمايتها من التلوث[2].

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982

عقد هذا المؤتمر بعد 10 سنوات من مؤتمر استوكهولم، عقد في نيروبي عاصمة كينيا، في فترة مابين 10 إلى 17 ماي 1982، من أجل تشجيع وتكثيف الجهود الدولية، والإقليمية لحماية البيئة من شتى مشاكلها خاصة التلوث، وهذا من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هذا الإجتماع سمي بإعلان نيروبي حيث حددت فيه أهم البنود لمعالجة أهم المشاكل البيئية[3]، واعتبار هذه البنود صالحة ومناسبة ودعى المؤتمر إلى ربط البيئة بالتنمية والتركيز من حدة النزاعات الدولية المسببة للتلوث والفقر، وبذل الجهود الدولية والإقليمية في سبيل الحماية العالمية للبيئة ومساعدة الدول النامية في كافة المجالات لمعالجة التصحر والجفاف[4]، وقد إتفق المؤتمرون على تبني مقرارات استوكهولم، واعتبروها إستمرارا لمؤتمر نيروبي، ومن النتائج التي خلص إليها المؤتمر أنه لا

[1] سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص 235.

[2] إعلان نيروبي بشأن البيئة، الأمم المتحدة كينيا، الصادر في 17 ماي 1982.

[3] سعود خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 521، على الموقع الإلكتروني: https://google.books.com ، بتاريخ 06-07-2020، على الساعة 14:26.

[4] د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقرانة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 267.

يمكن إعتبار العالم أمنا مادام فيه إستقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولية[1]. يعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي وصدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي، والذي يتكون من 10 بنود يعالج أهم المشاكل البيئية وفقا الإعلان وخطة عمل استوكهولم، والذي نادى بجملة من المبادئ منها: أهمية حماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية للإبقاء على الإنسانية، وضرورة حماية وإدارة الموارد المستخدمة بحكمة، وواجب على البشر للإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال القادمة وذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في الإعلان لحماية البيئة[2].

الفرع الثالث : مؤتمر ريودي جانيرو 1992

بعد عشرين عام من مؤتمر استوكهولم وبإشراف منظمة الأمم المتحدة عقد مؤتمر البيئة والتنمية في العاصمة البرازيلية القديمة ريودي جانيرو وفي الفترة مابين 03 إلى 14 يونيو 1992، حيث أطلق على هذا المؤتمر إسم "قمة الأرض"، حيث قدمت له دعاية إعلامية مذهلة لم يسبق لها مثيل[3]، وحضره أكثر من مائة من زعماء العالم، كما حضر المؤتمر ممثلون لأكثر من 1400 من ممثلي المنظمات غير الحكومية وعدد غير مسبوق من الصحفيين، قد بلغ مجموع الحضور في هذا المؤتمر مايقارب 30000 شخص[4].

إن هذا المؤتمر يعد نقطة تحول بالنسبة للبيئة جيث جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محذقة ببيئة الإنسان، يعتبر كذلك من أهم الجهود الدولية على مستوى الأمم المتحدة الصيانة مبادئ الشرعية الدولية لحماية البيئة، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى إتفاق

[1] نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القاون الدولى للبيئة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القاون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 26.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 236.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص 308.

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص268.

عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.

الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) 2002:

في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (قمة الأرض)، من فترة 26 أوت إلى 4 سبتمبر سنة 2002، حضر هذا المؤتمر ممثلين عن 192 دولة في العالم، و92 ممثل عن منظمات دولية حكومية، وكان الهدف من عقد هذا المؤتمر هو محاولة الوقوف على الإنجازات التي حققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو، وحتى تاريخ هذا المؤتمر، وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإتفاقات التي حددت للبيئة الإنسانية خلال تلك الفترة، وتحديد القضايا ذات الأولوية التي يجب منذ عام 1972 وحتى تاريخ إنعقاد هذا المؤتمر[1]. قد شدد هذا المؤتمر على العمل بأسرع وقت ممكن للحد من فقدان الموارد الطبيعية التي أصبحت مهددة بالإضمحلال والعمل على إعادة إستخدامها وتدويرها، وقد أوصى المؤتمرون في قمة جوهانسبورغ بوجوب حث الشركات على إتباع أفضل الممارسات البيئية عند القيام بأعمالها المختلفة[2].

قامت أثناء إنعقاد المؤتمر تظاهرات سياسية كانت تعبر عن إحتجاجات الدول الفقيرة وبعض المنظمات الحكومية ضد الدول الصناعية الغنية المسؤولة عن تدهور سواء عن طريق إستنزاف الموارد الطبيعية في العالم الثالث أيام الاستعمار أم عن طريق تلويث البيئة نتيجة للغازات والرواسب والنفايات، وقد اعتبرت جماعات (أصدقاء البيئة) هذه التظاهرات والإحتجاجات إتهاما لرؤساء الدول المعنية الذين ينادون في العلن بضرورة التمسك بتنفيذ سياسة التنمية المستدامة الإرتفاع بمستوى الشعوب الفقيرة وإنفاذ البيئة ولكنهم يعملون في

[1] سامح قوي السيد، المرجع السابق، ص 239.

[2] مها صباح سلمان، التوجيهات الحديثة للعمارة المستدامة (دراسة تحليلية لمبادئ تصميم المسكن المستدام)، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النش، دون سنة النشر، ص ص 55، 56، على الموقع الالكتروني: https://google.books.com ، بتاريخ 23-06-2020، على الساعة: 00:40

السر والخفاء على عقد صفقات تجارية كثيرا ما تكون على حساب البيئة في تلك التجمعات الفقيرة ذاتها[1].

وخرج هذا المؤتمر بعديد من المبادئ كان هدفها تحسين مستوى معيشة الأفراد ومكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية وذلك من خلال حث الدول على إعادة النظر في أنماط إنتاجها واستهلاكها وإلزامها بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، وكذا توسيع التعاون في مجال الخبرات والتقنية والموارد بين هذه الدول والعمل معا على حماية البيئة وتحقيق عملية التنمية المستدامة[2].

تكمن أهمية هذا المؤتمر في أنه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي، حيث تطرقت خطة العمل المؤتمر جوهانسبورغ إلى موضوع الطاقة من خلال تطوير تكنولوجيا زائدة أقل تلويثا وأفضل إنتاحية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، والإسراع في إتخاذ الإجراءات التي تستهدف التخلي عن طاقة الوقود، وذلك مراعاة للظروف الخاصة لمختلف الدول خاصة الدول النامية[3].

يرى بعض الفقهاء أن مؤتمر جوهانسبورغ يعد من أهم المؤتمرات البيئية بشكل عام، وقد صدر عن إنعقاد المؤتمر عدة إتفاقيات دولية منها:

- ❖ بروتوكول مواجهة التصحر 1993.
- ❖ بروتوكول كيوتو 1997 المتعلق بالإتفاقية الإطارية لحماية المناخ.

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، على الموقع الالكتروني: https://google.books.com ، بتاريخ 23-06-2020، على الساعة:

[2] سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص 240.

[3] وافي حاجة، الحماية الدولية في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص88.

❖ بروتوكول مونتريال 2000 المتعلق بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون[1].

الفرع الخامس : قمة نيويورك لعام 2005:

في 20 سبتمبر 2005، أشار رقم الجمعية العامة (60/أ) إلى إنتاج القمة العالمية لعام 2005، ففي الفقرة الأولى تضمنت القيم والمبادئ وتضمنت تأكيد رؤساء الدول والحكومات المشاركة في إجتماع قمة نيويورك على القيم الأساسية المشتركة والتأكيد على أن التنمية هدف مركزي في حد ذاته وأن التنمية تمثل في جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بشكل خاص، ويهدف إلى "إدارة وحماية بيئتنا المشتركة" حيث جاء في الفقرة 48 منها: " كما تستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية".

إن قمة نيويورك قد بحثت وأكدت ما تناولته قمة جوهانسبورغ 2002 فضلا عن قمة وإعلان ريو 1992، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة التي أضحت محور الإهتمام الدولي بإتجاه تحقيق هدفين إستراتيجيين هما:

أولا: مواجهة الآثار الضارة الناتجة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي وسياسات الدول المتقدمة الإقتصادية والتي أثرت كثيرا في البيئة العالمية وتسبب في تلويثها وكان من نتائجها إنبعاث الغازات الدفيئة والإحتباس الحراري وتلوث البيئات الثلاثة والنظام الإيكولوجي والوجود الأحيائي للكائنات الحية الحيوانية والنباتية الطبيعية.

ثانيا: إدراك حكم الأضرار وتكاليف التقدم الصناعي الباهضة واثمانه على البلدان التلمية وشعوبها التي تهدد وجودها وثرواتها وخاصة الدول الجزيرية ومناطق في إفريقيا وآسيا وتعرضها للكوارث الطبيعية والتصحر والفيضانات والتلوث فضلا عن معاناتها من الفقر

[1] سعيد عبد الملك غنيم، المؤتمر العالمي الخامس القانون والبيئة الفترة 23-24/04/2018 ، كلية1111 الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2018، ص 26.

والمديونية وضعف إقتصاداتها وهشاشته وعدم مقدرتها على تلبية الإحتياجات الأساسية الضرورية لشعوبها[1].

الفرع السادس :مؤتمر ريو+20 2012:

بعد مرور عشرين سنة لمؤتمر قمة الأرض 1992، إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 تنفيذا لقرار الجمعية العامة 236/64 وذلك من أجل الإحتفال بالذكرى العشرين، والذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002[2]، حضره العديد من رؤساء العالم والحكومات والممثلين رفيعي المستوى وذلك من أجل الإلتزام بالتنمية المستدامة وتشجيع بناء مستقبل مستدام إقتصاديا واجتماعيا و بيئيا خالي من أنواع التلوث لصالح كوكب الأرض والأجيال الحالية والمستقبلية[3]. وكذلك التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، وتحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة، حيث أوصى النص الذي جاء في 53 صفحة بإعتماد الإقتصاد الأخضر وتعزيزه كنموذج أقل تدميرا لكوكب الأرض، أما بالنسبة للهدف المتعلق بإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة نجد في المقدمة الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي كهيئتين رئيسيتين للأمم المتحدة[4].

إن هذا المؤتمر لم يحص آثار مؤثرة مثل قمة الأرض قبل عشرين عام، إلا أنه تم التوصل إلى إتفاقية تاريخية تهدف إلى تحديد أهداف التنمية المستدامة، وتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعزيز إجراءات إعداد الشركات لتقارير الإستدامة، وتفعيل كيفية إستعمال الإقتصاد الأخضر أداة لتحقيق التنمية المستدامة[5].

---

[1] ساجد احميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص130.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة- ريو +20، على الموقع الإلكتروني: https://www.sesric.org، بتاريخ 07-072020 ، على الساعة:21:50 .

[3] ساجد احميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص130.

[4] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 88.

[5] المرجع نفسه، ص 89.

الفرع السابع: مؤتمر باريس 2015

إنعقد مؤتمر باريس في العاصمة الفرنسية باريس من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2015، يعتبر هذا المؤتمر النسخة 21 من مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي وكذلك النسخة 11 من الدول الحاضرة لإجتماعات الأطراف الإتفاقية كيوتو كل سنة، إن هدف هذا المؤتمر هو إقرار الإجراءات بهدف الحد من الإحتراز العالمي حيث لا تتجاوز الحرارة 2 درجة مئوية، إن التغير المناخي يهدد مستقبل قدرة البشر على العيش في كوكب الأرض[1].

وقع على إتفاقية باريس 194 دولة بقيادة الرئيس الفرنسي فرونسوا هولاند أكثر من سنة من المناقشات المعقدة حول المناخ وخرج المؤتمر بعدة نتائج حيث تعاهد المجتمع لحصر ارتفاع درجة الأرض وإبقائها ذو الدرجتين ومتابعة الجهود لوقف ارتفاع درجة الحرارة عند1.5 درجة مئوية وفرضت تقليص الإنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري والحد من إستهلاك الطاقة والإستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات[2].

وضع هذا المؤتمر آلية مراجعة كل 5 سنوات للتعهدات الوطنية التي تبنى إختيارية، وستجري أول مراجعة إجبارية سنة 2025 وذلك بنسة خفض الإنبعاثات الدفيئة، السيطرة على الإحتباس الحراري[3].

الفرع الثامن: البروتوكولات الدولية:

أبرمت العديد العديد من البروتوكولات الخاصة بحماية البيئو تحت رعاية الأمم المتحدة نذكر أهمها:

[1] محمد در بال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص ص **324**. ،**323**

[2] المرجع نفسه، ص 324.

[3] المرجع نفسه، ص 325.

1- بروتوكول جنيف الأول لعام 1977:

يتضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 نصين يعالجان مسألة حماية البيئة بصفة مباشرة في فترة النزاع المسلح، وهذا ما أشارت إليه المادتين بصراحة (35/3) و المادة 55، أما فيما يتعلق بالمادة 35 فقرة 3 فقد نصت على مايلي:" : تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. • تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."[1]

إن هذه المادتين تناولاتا موضوع البيئة وحمايتها بصورة صريحة ومباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وسعا نطاق الحماية القانونية المباشرة تشمل البيئة بنوعيها الطبيعية والغير الطبيعية، حيث أكدت أن إستخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد إستخداما محظورا وغير قانوني، سواء كان هذا الإستخدام بقصد أو دون قصد[2].

إن هذه النصوص أكدت على توفير حماية البيئة بنوعيها من كافة أنواع الدمار التي تلحقه بها الوسائل والأساليب الحربية، ويتوقع من إستخدامها إلحاق الدمار بها[3].

2- بروتوكول كيوتو 1997: بسبب التقدم الذي وصلت إليه الدول الصناعية ومما تنتجه من غازات تؤثر على طبقة الأوزون خوفا من إستنفاذها أدى ببرنامج الأمم المتحدة بتشكيل لجنة التنسيق حول طبقة الأوزون متكونة من الحكومات والمنظمات، والشركات المتخصصة في صناعة المواد الكيماوية.

في شهر ديسمبر سنة 1997، إنعقد بروتوكول كيوتو باليابان وهو من أهم البروتوكولات الملحقة بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، حيث يهدف إلى تخفيض إنبعاثات

[1] رضا بن سالم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، البليدة، 2015-2016، ص 226.
[2] المرجع نفسه، ص 227.
[3] المرجع نفسه، ص 228.

الغازات التي تنتجها البلدان المتقدمة حيث هذه الغازات تتسبب في الإحتباس الحراري. دخل البروتوكول حيز النفاذ في شهر فبراير عام 2005 بإلتزامات حيث حددت النسب التالية: 8% للإتحاد الأوروبي، 7% للولايات المتحدة الأمريكية، 6% لليابان، وصادق على البروتوكول 174 دولة عام 2009[1].

حدد هذا البروتوكول آليات اقتصادية جديدة وذلك للأطراف المنظمة للبروتوكول حيث تمنح لكل دولة حقوق في نشر غازات ذات الإحتباس الحراري فيتخذ الجو بشكل مصفاة تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر وتحتفظ بالحرارة ما فيه كفاية لتزويد الأرض بدرجة حرارة ملائمة للحياة[2]، وبالإضافة إلى آلية الإتجار بالإنبعاثات الغازية المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول وكذلك آلية التطبيق المشترك في المادة 06، أما المادة 12 فقد تضمنت آلية التنمية النظيفة، وهي ملزمة على الدول الصناعية المتقدمة تؤدي إلى خفض حقيقي في إنبعاثات الغازات الدفيئة[3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض، حيث لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في مجال حماية البيئة، حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات المستوى العالمي والاقليمي من أجل حماية البيئة، جيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة من بداية مشوارها في مجال حماية البيئة ومن أبرز الإتفاقيات مايلي:

[1] داوود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 130.

[2] مصطفى كراوة،" اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد02، المركز الجامعي لتمنراست، 2020، ص 247.

[3] داوود الأزهر، المرجع السابق، ص130.

الفرع الأول: إتفاقية استوكهولم 1974 حول حماية البيئة:

أبرمت هذه الإتفاقية في تاريخ 19 فبراير عام 1974، بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبدأ سريانها في 15 أكتوبر 1996[1]. سعت هذه الإتفاقية إلى إرساء قواعد تسري على جميع الجرائم التي تتعدى على سلامة البيئة، وأهمها التلوث، حيث تنص على عدم ممارسة الأنشطة الضارة والتي تؤدي إلى هلاك الغطاء النباتي والحيواني.

كما تدعو جميع الدول إلى ضرورة إنشاء جهاز أو طرف رقابي إشرافي يتولى السهر على الحفاظ على المصالح البيئية العامة، من الأنشطة الغير الصديقة للبيئة وكذلك من الأضرار الناشئة عن الأنشطة البيئية الضارة في دولة أخرى[2]. تهدف إلى حماية الحياة البرية والوسط الطبيعي الحي، بعد هذه الإتفاقية اتسع نطاق حماية البيئة مما أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: إتفاقية فيينا:

هذه الإتفاقية خاصة بحماية طبقة الأوزون، أبرمت هذه الأخيرة في فيينا في فترة 18 إلى 22 مارس 1985[3]، أعادت التأكد على أهمية البيئة وضرورة تعاون الدول في هذا المجال، كما تمت الموافقة عام 1987على بروتوكول مونتريال[4]، الذي ينص ويهدف إلى منع إنبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون على نطاق عالمي و الفضاء، وذلك على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الإعتبارات الفنية الاقتصادية[5].

[1] اتفاقية استوكهولم المبرمة في 19 فبراير 1974، مأخوذة من موقع http://www.moenv.gov بتاريخ 17-032020، على الساعة: 21:00 .
[2] يوسف معلم، المرجع السابق، ص 263.
[3] إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22-03-1985، مأخوذة من موقع : - http://mreegov.dz/wp content/uploads/2016/20/convention-devienne ar.pdf بتاريخ: 19-03-2020، على الساعة16:00
[4] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 81.
[5] فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 66.

هذه الإتفاقية أصبحت أساسا قانونيا هاما لإتخاذ إجراءات دولية لحماية طبقة الأوزون، تهدف إلى تشجيع الأطراف على التعاون وذلك عن طريق الرصد المنتظم، والبحوث وتبادل المعلومات بشأن آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون[1].

إلزمت أطراف المعاهدة على إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة وتحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها ... والتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية بغية إعتماد بروتوكولات ومرفقات[2].

تعتبر إتفاقية فيينا واحدة من أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة خصوصا أنها عالجت مسألة حماية طبقة الأوزون نتيجة التقدم التكنولوجي والإنبعاث الحراري والتجارب النووية، كما أن الإتفاقية عالجت مسائل إلتزام الأعضاء ببنودها وأكدت على مسألة حماية الأوزون بصورة مستقبلة وعملت على تقنين مسائل حماية طبقة الأوزون مع الحفاظ على مبدأ السيادة أحد بوصفه أهم مبادئ القانون الدولي العام[3].

الفرع الثالث: إتفاقية بازل

حضر هذه الإتفاقية 116 دولة في سوسيرا في الفترة الممتدة مابين 20 إلى 22 مارس 1989، تم إعتمادها من خلال مؤتمر الأمم المتحدة، هذه الإتفاقية خاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود[4]، تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات والخيارات الخاصة بإعادة

[1] دليل إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة، 2006، ص 07.

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP "، مركز الدراسات العلمية، دون عدد، جامعة الموصل، دون سنة النشر، ص 19.

[3] زياد عبد الوهاب نعيمي، المرجع السابق، ص 20.

[4] إتفاقية بازل المبرمة في 22-03-1989، مأخوذة من موقعhttp://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baszlconventiontext-a.pdfبتاريخ 19-03-2020، على الساعة17:30

الإستخدام، ونظر صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد[1]. التي تضر الإنسان خاصة والبيئة عامة وكما تم إنشاءها أيضا من أجل إتخاذ الإجراءات والخطوات التي تضمن إدارة النفايات بشكل لائق و حمائي لصحة الإنسان[2].

الفرع الرابع: إتفاقية قانون البحار 1982

أبرمت هذه الإتفاقية في الدورة 11 لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث جاء في المادة 192 منها على مبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن "الدول الملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو إلزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية والغير الساحلية ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية والغير الخاضعة". ونجد المادة 194 تنص على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع حدوث تلوث في البيئة البحرية والقضاء عليه، كما توجد فيها مواد تؤكد على ضرورة سن القوانين التي تلزم الدول بحماية البيئة البحرية من شتى أنواع التلوث البيئي[3]، كما تنص الإتفاقية على إلزامية التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية، ولقد أوضحت الإتفاقية وسائل تنفيذ الإلتزام بحماية البيئة البحرية وذلك عن طريق:

- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرنامج الدراسات والبحوث.
- إنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي.
- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية[4].

[1] إتفاقية بازل المبرمة في 22-03-1989، المرجع السابق.
[2] فاطمة طاوسى، المرجع السابق، ص68.
[3] إتفاقية قانون البحار المبرمة في الدور 110 لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1982، مأخوذة من الموقع :
http://www.un.org./depts/los/convention-agreements/texts/unclos.pdf ، بتاريخ 19-03-2020 على الساعة:18:30
[4] داليا مجدي عبد الغني، "القانون الدولي والبيئة"، دون اسم المجلة، دون طبعة، مأخوذة من الموقع: http://law.tanta.edu.eg ، بتاريخ 01-03-2020 على الساعة :10:15

فيمكن القول أن هذه الإتفاقية هدفها الوحيد هو حماية البيئة البحرية من كل الأخطار التي تهددها.

الفصل الثاني إستراتيجية الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة

المبحث الأول: مساهمة اتفاقيات وبرامج الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة

المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة

تعتبر الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف دليلا ملموسا على إلتزام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ولقد أصبح لدى المجتمع الدولي أكثر من قرن من الحيران فيما يتعلق بصياغة هذه الإتفاقيات.

وقد عرفت الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة منذ الستينات تنوعا وتزايدا كثيرا حيث كانت تعالج قضايا فردية وتعبر عن النظرة القطاعية للمشاكل البيئية، تتناول أسس تحديد وإستغلال الموارد الطبيعية وكذا التأكيد على المحافظة، بدلا من معالجة المشاكل المتعلقة بالحياة الجوية (الفرع الأول)، وحماية البيئة البرية (الفرع الثاني) أو حماية البيئة البحرية الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية

سنركز هذا النوع من الإتفاقيات على الهواء أو الغلاف الجوي، وعناصره ذات الأهمية في الحفاظ على سلامة الأرض وكائناتها بمختلف أنواعها، وقد نظمت واعتمدت الكثير من الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية، في هذا المجال وهي كالأتي[1]:

أولا: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

تم التصديق على الإتفاقية في فينا في 22 مارس 1985، والهدف من هذه الإتفاقية حماية الصحة البشرية والبيئة من آثار التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون[2].

[1] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 168.
[2] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 73.

من خلال ديباجة الإتفاقية نجد أن أهم أهدافها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الناتجة عن تضرر طبقة الأوزون، حيث تم التوقيع عليها من طرف 129 دولة. وقد كان الغرض المعلن من المعاهدة

أن الدول الموقعة تعمل على إتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على إجمالي الإنبعاثات العالمية من المواد التي تستنفذها.

تلزم الأطراف بالتعاون من أجل تكيف الأبحاث العلمية حول مختلف المواد المستعملة، والكيفية التي تتغير بها طبقة الأوزون، إلى جانب البحث عن المواد البديلة في الصناعة بالإضافة إلى المراقبة النظامية المستمرة للأزون، والتعاون من أجل تشكيل وتطبيق المعايير التي تراقب النشاطات التي تهدد بالآثار الضارة، بالإضافة إلى تبادل الأطراف للمعلومة العلمية والتقنية والإجتماعية والإقتصادية والتجارية والقانونية والعمل من أجل التكفل بنقل التكنولوجيا والمعارف[1].

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992 :

أبرمت الإتفاقية 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدافئة للجو عند مستوى لا يشكل خطورة على المناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الإقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا للإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي ولقد قسمت الإتفاقية الدول إلى ثلاثة فئات: دول المرفق الأول وعددها 26 دولة وإتفقت على تثبيت إنبعاثات ثاني أوكسيد عند مستويات محددة بحلول عام 2000.

وتلتزم الإتفاقية الدول بتقليل إنبعاثات الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية للمواجهة مشكلات تغيير المناخ، وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا وإكتسابها[2].

[1] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 188.
[2] العشاوي صباح، "واجب التعاون الدولي للحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق المجلد 03، العدد 01، 2009، ص 8.

ووفقا لهذه الإتفاقية فإن جميع الدول الأطراف تتفق على أن الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر في حصول التغيير المناخي لما سببه من إنبعاثات منذ بدأ الثورة الصناعية في أوروبا، لكن هذا لا يعني عدم الأخذ بنظر الاعتبار الإنبعاثات النتيجة عن النشاطات الدول النامية لأنها تمر بمراحل نمو إقتصادي وتطور لابد أن تأدي إلى إرتفاع نسبة الإنبعاثات الناتجة عنها في المستقبل[1].

ويمكن أن نستخلص أن مستقبل التغير المناخي الدولي يعتمد على إرادة البلدان المتقدمة ودون أن ننسى أيضا البلدان النامية على إحترام إلتزامها بالحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري[2].

فمن الأهداف العامة التي تشير لها الإتفاقية صراحة وضمنيا تتمثل في ما يلي:

- السماح للدول بالمضي قدما في التنمية الإقتصادية وفي التنمية المستدامة.
- حماية للإنسان وكذلك حماية للكائنات الحية النباتية والحيوية والحيوانات.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال المناخي والرصد الحيوي والعلمي وتبادل الخبرات والتكنولوجيا.
- من أهداف الإتفاقية أيضا تحديد آلية التنمية التطبيقية، والغرض من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإمتثال لإلتزاماتها بتحديد و خفظ الإنبعاثات كميا[3].
- ثالثا: إتفاق باريس

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 111

[2] Ouro -Gnaou Ouro – Bodi, Les états et la protection internationale de l'environnment: la question du changment climatique, Thèse en cotutelle présentée pour obtenir le garde de docteur, spécialite droit public, Universite de Bordeaux, 2014, p42.

[3] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص78

حول التغير المناخي 2015: يعتبر إتفاق باريس أول إتفاق عالمي بشأن المناخ والذي جاء عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتغيير المناخي سنة 2015 حيث تم الإقرار عليه في 12 ديسمبر 2015 بباريس من طرف جميع الدول أل 195، وتم التوقيع عليه في 22 أفريل 2016 المصادف ليوم الأرض حيث وقع 175 دولة على الإتفاقية الذي يعتبر الحدث الأكبر على الإطلاق لإتفاق عدد كبير من البلدان في يوم واحد أكثر من أي وقت مضى، وكان ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك[1].

ويهدف إتفاق باريس إلى تقليل معدل إرتفاع درجة حرارة الأرض إلى ما دون درجتين مئويتين لمحاولة إعادة الإتزان للبيئة والمناخ على الكوكب.

وتساهم الدول الغنية غالبا في تقليل معدل إنبعاث الكربون عبر تمويل برامج تقليل الإنبعاثات في دول أخرى في إفريقيا وآسيا لكن هذه البرامج يصعب مراقبتها.

أما الدول الفقيرة والنامية فتطالب في الغالب بتعويضات مالية عن الأضرار التي تقع عليها بسبب إرتفاع درجة الحرارة عالميا بسبب الإنبعاثات المتزايدة للغاز ثاني أوكسيد الكربون من الدول الصناعية الكبرى[2].

الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

تعتبر البيئة البرية أحد عناصر البيئة وقد خصت في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لما تصبغها من أهمية بالغة لإرتباطها بمكان حياة الإنسان، والكائنات عموما واعتبارها مصدر رزق مباشر لهم، لذلك كان التركيز كبير عليها تجسد من خلال الكم الهائل من الإتفاقيات، وبالتالي سنحاول التعرض إلى البعض من هذه الإتفاقيات[3]:

[1] أسياخ العربي، عليلي لوناس، المرجع السابق، ص 58.
[2] عربيbbc news ، التغير المناخي : توافق على تعديل إتفاق باريس، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https://www.bbc.com : ، نشر في 16 ديسمبر 2018، تم الإطلاع عليه في 2020/08/25.
[3] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 177.

أولا: إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989

منذ أوائل السبعينات كان الإستخدام الواسع النطاق للمنتجات والمواد الخطرة في القطاع الصناعي محل إهتمام الخبراء لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث قام بعقد إجتماع خاص للخبراء الحكومين في القانون البيئي، حيث إقترح الخبراء في ديسمبر 1985 ما يعرف بمبادئ التوجيهية والمبادئ القاهرة الإدارة النفايات الخطرة وتم إعتمادها في جوان 1987.

تعكس إتفاقية بازل، المعتمدة في 22 مارس 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992 الخاصة بتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، مخاوف الدول النامية، فيما يتعلق بإنشاء مدافن في أراضيها لتخلص من نفايات الدول المتقدمة، وهي تهدف إلى توفير المعلومات إلى الأطراف الموقعة على الإتفاقية حول النفايات وكيفية إدارتها ولاسيما النفايات الخطرة.

يشمل المجال المادي الإتفاقية النفايات الخطرة والتي تخضع لإجراءات المراقبة بموجب الإتفاقية[1].

ثانيا: إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم اعتماد الدعوة إلى عقد إتفاقية تنوع البيولوجي في 22 ماي 1992 في نيروبي، وكانت موضوع مفاوضات مكثفة[2]، حيث تعد الإتفاقية التنوع البيولوجي الأساس القانوني الوحيد الذي إنفرد بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية تحت مسمى التنوع البيولوجي، حيث أبرمت هذه نتيجة للقصور الذي عرفته القواعد القانونية والمؤسسية لهذا المصطلح.

[1] بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2013، ص 116.

[2] YAO GADJA Abraham, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et science économiques, Universite de limoges, 2007,p 296.

بإستقراء أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، نجد أنها تحقق هدفين رئيسيين، الأول يكمن في صيانة التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها، أما الهدف الثاني فيتجلى في تأمين الإستخدام القابل لإستمرار الموارد البيولوجية ومكافحة الأسباب التي تأدي إنخفاضها أو خسارتها.

ولا تقتصر أهمية الإتفاقية فقط على حماية الأنواع النباتية والحيوانية في أماكنها الطبيعية بل تسعى إلى حماية النظام البيئة وتحقيق التوازن ككل على إعتبار ذلك أساسا لتنمية، وجعل صيانة البيولوجي وإستعماله الدائم بطريقة مستدامة، أحد العناصر الجوهرية الأساسية في سبيل تحقيق النمو الإقتصادي[1].

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

عرفت هذه الإتفاقية تحت مسمى "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو من التسحر بصفة خاصة في إفريقيا "، أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996، تهدف هذه الإتفاقية إلى توضيح التدابير الكفيلة لمكافحة ظاهرة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، إلى جانب المساهمة في الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وفي هذا السياق تطرقت المادة 2 في الفقرة 2 من الإتفاقية على تحسين القدرة الإنتاجية للأراضي، وإعادة تأهيلها مع المحافظة والإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه.

وكذلك سعت الإتفاقية إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة ظاهرة التسحر وتخفيف من آثار الجفاف[2].

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص98.
[2] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثالث: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية

تشغل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من المساحات الكرة الأرضية حيث يغطي ما يزيد عن ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة تتوقف عن صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للموصلات، مستودعا غنيا بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية[1].

أولا: الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 1973:

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 1973/11/2 وتم تعديلها ببروتوكول 1978/02/17 وتعتبر هاتان الإتفاقيتان أداة قانونية واحدة تعرف بإسم (MARPOL 73/78)[2].

وتأسست هذه الإتفاقية بعد التدارك منظمة البحرية الدولية (IMO) النتقائص التي وردت في إتفاقية لندن 1954 واتفاقية بروكسل 1969 بشأن معالجة التلوث الناتج عن تلوث البحر بالنفط فقط دون أن تتطرق إلى الملوثات الأخرى التي قد تمس البيئة البحرية وهذا ما أدى بتعديلاها بالبروتوكول السالف الذكر[3].

وتعتبر إتفاقية منع التلوث السفن من أهم إتفاقيات المنظمة البحرية الدولية لما تحتويه من أحكام تنفيذ وقواعد ومعايير عالمية في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفينة[4].

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

جاءت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ثمرة جهود بذلتها الأمم المتحدة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي وهي تتكون من 320 مادة مقسمة إلى 17 جزءا، وألحق بها 9 ملاحق، ويهمنا في هذا السياق الجزء الثاني عشر منها، والخاص بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، يتكون هذا الجزء من 46 مادة، من المادة 192 إلى المادة 237 وهو أحد

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 141.
[2] المرجع نفسه، ص 67.
[3] أسياخ العربي، عليلي لوناس، المرجع السابق، ص63.
[4] موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2014، ص 126.

أبرز الملامح الأساسية لإتفاقية قانون البحار، إذ يعبر عن شمولها واهتمامها بكافة موضوعات قانون البحار، كما يعبر عن أهمية صيانة البيئة البحرية وحمايتها[1].

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مظهرا راقيا وواعيا لما وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث البيئي البحري، ولذلك إهتمت هذه الإتفاقية بالإضافة إلى موضوعات أخرى بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث وحفظه وسيطرة عليه حال وقوعه وتأسيس المسؤولية عنه وفرض إلتزامات على الدول المعنية سواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية[2].

كما توصلت الإتفاقية لأول مرة إلى تحديد إتساع البحر الإقليمي (12) ميلا بحريا وهي مسألة لم تكون محسومة في إتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلق بالبحر الإقليمي، كما أنشأت الإتفاقية السلطة الدولية المختصة بإستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية[3].

المطلب الثاني: برامج الأمم المتحدة

تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى حماية البيئة بكل الطرق والوسائل الممكنة حيث إعتمدت آلية قانونية معروفة كالمؤتمرات والإتفاقيات الدولية في سبيل التعاون مع الدول لوضع خطط محكمة لحماية البيئة، وكما قامت المنظمة بإنشاء برامج متخصصة في هذا المجال[4] منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الأول، وكذا برنامج الأمم المتحدة للتنمية (الفرع الثاني)، وهذا لدعم العمل الدولي في مجال حماية البيئة.

[1] دوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، دس ن، ص 52.

[2] حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013، ص78.

[3] بوكورو منال، إستغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2014، ص84

[4] أسياخ العربي، عليلي لوناس، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15 ديسمبر 1972 بموجب توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2997) في جلستها (27) تنفيذا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1992 أثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسان – كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة في مجال البيئة مقره بنيروبي ويضم 6 مكاتب إقليمية، رسالته " دعم وتشجيع الشراكة للإهتمام بالقضايا البيئية"، وحماية نظام البيئي على نحو يتيح للأمم تحسين نوعية الحياة، وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية دون الإضرار بحق الأجيال المقبلة[1].

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، فهو يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات، كما يشرف على عملية إجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة[2].

أولا: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يكمن هدفه الأساسي على تعزيز حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة في مجالات مختلفة نذكر منها:

1/العمل على تطوير القانون الدولي للبيئة: لقد أحرز PNUE تقدما ملحوظا في مجال تقدم القانون البيئي وهذا من خلال تطوير الإتفاقيات والقواعد المرينة لحماية البيئة، من خلال ترقية إتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما قدم البرنامج الدعم أيضا لإتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، بل أكثر من ذلك أصبح PNUE يشكل منتدى

[1] بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين – سطيف 2-، سطيف، 2016، ص 35.
[2] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 123.

المناقشة المعاهدات الدولية البيئية مثل إتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وكيفية التخلص منها، واتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج البحار الإقليمية، ومن أجل تطوير التدريجي للقانون الدولي للبيئة، فإن من إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تمويل المفوضات الدولية من أجل إبرام الإتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف، فمثلا إتفاقية روتردام تم التفاوض بشأنها تحت رعاية PNUE بمعية منظمة الزراعة والتغذية[1].

2/ تطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية:

تنفيذا لما تضمنته خطة عمل ستوكهولم من توصيات، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية، ففي مجال الحماية البحرية قام PNUE بوضع برنامج عام 1944 يغطي 11 بحرا مختلفا، وفي سنة 1975 وافقت دول البحر الأبيض المتوسط على خطة عمل مقترحة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية البحر الأبيض المتوسط، كما قام البرنامج بإنشاء مركز إعلامي لمكافحة التلوث بنفط في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بالطا، ووضع خطة سنة 1979 أطلق عليها تسمية " الخطة الزرقاء" حيث كان الهدف من ورائها ضمان الإدراة الطويلة الأمد للبحر الأبيض المتوسط[2].

3/إعداد برنامج ومخطط عمل من أجل التنمية المستدامة :

تتمثل إستراتجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزء لا يتجزء من عملية التنمية عن طريق المساعدة في إستحداث وتمويل خطط بيئية، يدور محورها حول الرقابة من التدهور البيئي وتطوير التقنيات الجديدة التي لا تضر بالبيئة[3].

[1] المرجع نفسه، ص 126.
[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص126.
[3] زرقان وليد، المرجع السابق، ص 52.

والأهم من ذلك هو أن أهداف التنمية المستدامة تعمل على دمج الإستدامة البيئية والعدالة الإجتماعية داخل التقدم الإقتصادي ويعد مثل هذا الإدماج – فالفكرة هي أن الإستدامة البيئية لا تعد عائقا – ولكنها أداة لتحقيق التنمية ورفاهية الإنسان بمثابة مركز إهتمام رئيسي لعمل برنامج الأمم المتحدة[1].

4/ مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية :

تظهر إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل، توفر المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الإيكولوجية، تقويم مخاطر التلوث، سبل مكافحتها وعمل كل الأطراف على تحسين هذه البيئة، تمكن البرنامج البيئي منذ إنعقاد مؤتمر ريو 1992 من مساعدة نامية أكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج، في إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقيم التأثير البيئي وتحليل التكلفة والعائد محاولة لتنمية سليمة وقابلة للإستمرار[2].

ثانيا: وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن هدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

و لتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف التالية:

– النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بسياسات التي تتبع لهذا الغرض حسب الإقتضاء. – توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة. – تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم

[1] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، تحقيق نصر بشأن المناخ في باريس، الأمم المتحدة، 2016-2015 ، يمكن الإطلاع عليه في موقع:http://wedocs.unep.org

[2] زرقان وليد، المرجع السابق، ص 51.

المتحد[1].

– الإبقاء على حالة الموقف البيئي العالمي وجعله تحت البحث والمراجعة المستمرة.

– المساهمة في مراجعة النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في دول النامية وجعلها تحت المراقة المستمرة بهدف ترقيتها.

– العمل على التعبيئة الوعي لعام وإقناع الحكومات من أجل إعادة تنظيم اللقاءات لحماية البيئة[2].

– توفير مكان التدريب للبلدان لتطوير المعاهدات والإتفاقيات الدولية اللازمة لمعالجة القضايا المحددة.

– مراقبة حالة البيئة العالمية من خلال تنسيق إنشاء شبكة لمراقبة حالة البيئات المختلفة. – تعزيز وعي جميع صناع القرار بتبادل المعلومات حول التقنيات السياسية التي سيتم تنفيذها[3].

ثالثا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

– المساهمة في تطوير القانون الدولي يتلائم مع الإحتياجات الناتجة عن الإهتمام إستنادا إلى إعلان ستوكهولم.

– المساهمة في تطوير القانون البيئي على مستوين الإقليمي والوطني.

– عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية، وذلك للحكومات

[1] سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص110.

[2] بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص49.

[3] Litim fatiha, Litim Nadia," Les nation unies et la protection de l'environnment", Revue eltawassol, no 48, Universite de- Badji mokhtar, Annaba, Décembre, 2016, p153.

والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، من أجل تعزيز وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.

– إجراء تقيمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع القرار، بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها. – تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابات الوطنية والدولية للتهديدات البيئية – تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك، التغيرات في الأرصاد الجوي واستغلال قيعان البحار.

– تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

– حث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئي ضمن أنشطة التي تقوم بها[1].

رابعا: تمويل منظمة الأمم المتحدة لبرامج حماية البيئة

تتعد الآليات المالية التي تمويل برنامج العمل البيئي الدولي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، والتي تتكون من إسهامات طوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة.

– الميزانية العامة الأمم المتحدة التي تعاني ديون بسبب تأخر الدول عن الوفاء بالتزامتها تجاه المنظمة، وتقدم منظمة الأمم المتحدة (8.81) مليون دولار أمريكي كل سنة لتمويل أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 113.

– صندوق البيئة الذي يحصل على الأموال من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء فيمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبلغت الميزانية المعتمدة لصندوق لفترة سنتين (1998 – 1999) 107 دولار أمريكي.

– أما مصدر الثالث الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال ويعمل هذا الصندوق على تغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الرقابة الواردة في البروتوكول بميزانية قدرها 3 ملايين أمريكي.

– المصدر الرابع هو الآليات المالية التقليدية ويعني بها الصناديق الإستئمانية للإتفاقيات .

– المصدر الخامس فهو يمكن أن نطلق عليه الآليات المالية المبتكرة التي تأتي في ظل بحث المنظمة الأمم المتحدة عن أفكار جديدة للعمل في الميدان الدولي والآليات المبتكرة في مجال العمل البيئي ثلاث: هي الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، وآلية التطبيقية، ومبادرات القطاع المالي.

– المصدر السادس لتمويل برنامج الأمم المتحدة هو مرفق البيئة العالمي، والواجب المالي لهذاالمرفق تقديم الإعانات المالية الجديدة والإضافية، وتمويل سهل الشروط لتغطية التكاليف الإضافية لتحقيق فوائد البيئة العالمية في مجالات التركيز المتمثل في تغير المناخ والتنوع الإحيائي، والمياه الدولي، وإستنفاذ طبقة الأوزون[1].

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تأسس برنامج الأمم المتحدة للتنمية (programme des nation unies pour developpement) في 1966/01/01 من خلال دمج برنامجين تابعيين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممتد وبرنامج الأمم المتحدة لدعم الخاص وتم الدمج بشكل كامل في سنة 1971، حيث يعتبر البرنامج شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم

[1] زرقان وليد، المرجع السابق، ص57.

المتحدة يدعو إلى تغيير وربط الدول وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة وخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل[1].

لقد حدد PNUD هدف أساسي يتمثل في خفض مستوى الفقر في العالم إلى نصف بحلول عام 2015 وللقيام بذلك ركز على ثمانية أهداف إنمائية للألفية يتعين تحقيقها في نفس العام وهي:

القضاء على الفقر المدقع والجوع، ضمان التعليم الابتدائي للجميع، تعزيز المساواة وتمكين المرأة، الحد من وفيات الأطفال، تحسين صحة الأم، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، الملا ريا والأمراض الأخرى[2].

أولا: نشاطات البرنامج الموجهة لصالح التنمية

يشكل برنامج الأمم المتحدة للتنمية أهم مصادر المنظمة لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في دول النامية، ويكمن هدفه الرئيسي كما حدد مجلس الإقتصادي و الإجتماعي، في مساعدة الدول النامية في جهودها للتعزيز وترقية إقتصادياتها، وذلك عن طريق تقديم لها مختلف الخبرات الفنية والإعانات المالية بصفة منتظمة وثابتة في مجالات حيوية للتنمية قدراتها الإقتصادية والإجتماعية.

وقد ركزت الأمم المتحدة في محتوي هذا البرنامج في تقديم الخبرات والمهارات للكوادر البشرية في البلدان الأقل تقدما لتصبح مؤهلة لإنجاز خطط التنمية المحلية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية وتأهلية لصالحهم من اجل البحث على الأساليب الملائمة لتوفير المناخ الملائم للإستثمار المحلي والأجنبي ويستقطب رؤوس الأموال، من أجل تطوير قدراتها الإقتصادية والتجارية وضمان حياة كريمة لشعوبها.

[1] بوصبع ريمة، المرجع السابق، ص 40.

[2] Jean Jacques Parfait poumo Leumbe, Les déplaces environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, faculté de droit et des sciences économiques, Universite de limoges, 2015,p 112.

ويباشر هذا البرنامج مهامه بتنسيق وتعاون مع مختلف المؤسسات المالية والوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة التي تنشط في حقل التنمية الدولية والمعونة الفنية والمساعدات الإقتصادية والمالية

الموجهة لها، ونلاحظ سر نجاح هذا البرنامج إلى الطريقة التي يتبعها لإتخاذ قرارته عن طريق توافق الآراء بين غالبية الدول النامية وكذا الدول الصناعية[1].

ثانيا: تمويل المشاريع البيئية

نظرا للموارد المالية التي يتوفر عليها البرنامج على عكس المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة الهيئة الأمم المتحدة، فإن هذا البرنامج قد أنفق حوالي 400 مليون دولار على برامجه في المنطقة العربية وقد حصل 13 بلدا عربيا حتى الآن على دعم في مجالات حساسة تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وكذا الدعم المالي والتقني للنشاطات التي تتعلق بالبيئة، وتشمل مجالات التي يغطها على الإنذار والتقييم المبكرين، إدارة الموارد الطبيعية والمائية والإمتثال لبروتوكول مونتريال والعلاقة بين التجارة والبيئة كما أعد برنامجا إقليميا مدته 5 سنوات في مجالي التجارة والبيئة للبلدان العربية، هدفه تحديد لنشاطات بناء القدرات ووضع برنامج طويل الأجل للمنظمة وتمهيد طريق للتعاون بين وزارة البيئة والتخطيط والتجارة بغية دمج الإعتبارات المتعلقة بالبيئة ولتنمية المستدامة في السياسات التجارية. |

تجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية قام بالاستجابة للمطالب مختلف الحكومات الإفريقية، تركزت في 4 مجالات هي: التنمية الإجتماعية، تعزيز القدرات والإمكانات في إدارة

[1] ناصري عبد القادر ، النظام القانوني للتنمية في ظل الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص 280.

التنمية، تشجيع القطاع الخاص والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تشمل الزراعة وتنمية الريفية وهو ما يتفق مع فكرة تنمية الإنسانية المستدامة، ومع توجيه البرامج الإقليمية والدولية لهذا الهدف[1].

ثالثا: المساهمة في حماية المناخ

إن تحدي الكبير التي تواجهه التنمية هو التكيف مع الأثار الضارة لتغير المناخ الأمر الذي يتطلب المشاركة في المعلومات والتكنولوجيا والمعلومات المستخلصة من تجرب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ففي سنة 2008 أطلق برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشروع عالمي لتنمية قدرات صانعي السياسات من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن مكافحة تغير المناخ، وذلك تنفيذا لما أوصى به مؤتمر أطراف الإتفاقية الإطارية الخاصة للتعاون الدولي بشأن تغير المناخ، وذلك من خلال تنظيم حوارات وطنية بين

الوزارات داخل الدول بهدف رفع مستوى الوعي حول هذه المشكلة وتدريب المشاركين على طرح إقتراحات تفيد عملية المفاوضات المتعلقة بحماية المناخ، وبالفعل تم إطلاق 18 حوارا وطنيا في 18 دولة مشاركة.

أعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامج لتكييف مع التغيرات المناخية في إفريقيا، بحيث يعمل هذا البرنامج على مساعدة الحكومات على مواجهة التغيرات المناخية الحالية والتهديدات المستقبلية، وبشراكة مع بريطانيا قدم البرنامج خبرته لأندونسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة، يتعاون البرنامج الأمم المتحدة للتنمية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحت مسمى" المنظومة الموحدة لمكافحة التغير المناخ"، وينصب دور البرنامج في هذه المنظومة على توفير الأدوات المنهجية والخدمات الإستشارية لهذه المنظومة[2].

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص131.
[2] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في أطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص130.

رابعا: في مجال مكافحة الكربون

قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الهندوراس بمساعدة من مؤسسة الطاقة المتجددة بإجراء مشروع للتحصيل الغاز الإحيائي من المواد الزراعية المتعفنة وإستعماله في إنتاج الكهرباء والمواد المشتقة من المحروقات، أقامت مشاريع مماثلة في 17 دولة أخرى منها في أوزباكستان والسلفادور وذلك في إطار تحقيق أهداف ألفية التنمية.

بمساعدة من البنك العالمي أقام البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول مصنع في العالم يختص بالإتجار في الغاز الإحيائي وأنشأ مشاريع مماثلة في كل من الصين ودول أخرى من آسيا من أجل مساعدة هذه الدول على إستعمال تكنولوجيا نظيفة، وبالإتفاق مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تمكن البرنامج من تنفيذ عشرين مشروعا لتحديد الغابات في بناما وحث الدول على إستعمال مصادر الطاقة المتجددة[1].

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، صص 178-179.

المبحث الثاني: تقييم إستراتيجية الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة

المطلب الأول: على مستوى الدولي

تتضمن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الاتي:

1. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك: التغيرات في الأرصاد الجوية، والاستغلال قيعان البحر.
2. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية، والثنائية بشأن قضايا بيئية في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية، والحد من الملوثات أو عبر الحدود الوطنية.
3. تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

وتتكون طريقة العمل (UNEP) من ثلاث مراحل تعاقبية:

– **المرحلة الأولى:** جمع معلومات حول مشاكل البيئية، والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة لبيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة

– **المرحلة الثانية:** تتكون من تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الأعمال. – **المرحلة الثالثة:** هي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها، وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

وعموما فإن مجالات العمل (UNEP) يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات وغالبا مترابطة كالأتي:

أ. المؤسسات البشرية

ب. الصحة البشرية والبيئية

ج. أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات.

د. البيئة والتنمية هـ. الكوارث الطبيعية

لقد أحرزت ال(UNEP) تقدما ملحوظا في الميدان القانوني، فتمثل أول نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (22) من إعلان استوكهولم الذي يدعو إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول الملوثة وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود. وكذلك حدد البرنامج أهدافا واستراتيجية وأنشطة حول كل موضوع، وقد شملت الموضوعات ما يأتي:

- ✓ التلوث البحري الذي مصدره من البر.
- ✓ التلوث الجوي العابر للحدود.
- ✓ التجارة الدولية وضرر المواد الكيماوية.
- ✓ التربة والغابات.
- ✓ تلوث المياه الداخلية.
- ✓ تقويم الأثر البيئي.
- ✓ الكوارث البيئة.

مضافا إلى موضوعات جديدة في المجال القانوني خاصة في مجال منع التلوث، وإصلاح الضرر البيئي، وتجنب النزاعات وتسويتها. كما يتضح دور الامم المتحدة من خلال عقد عدة اتفاقيات منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10-12-1972 والتي عالجت موضوعات قانون البيئة، وكذا المبادئ الأساسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، وهي تعد اول محاولة على الصعيد التشريعي لكافة التلوث البحري[1].

المطلب الثاني: على مستوى الإقليمي (الجزائر)

انضمّت الجزائر إلى الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962. ومنذ ذلك الحين، أصبحت الأمم المتحدة حاضرة في الجزائر وتقدّم الدعم والخبرة لمساعدة الحكومة الجزائرية على تنفيذ السياسات الوطنية كجزءٍ من إطار الشراكة الإستراتيجية من أجل إقتصاد مستدام وتنمية إجتماعية.

[1] بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص48.

تجمع منظومة الأمم المتحدة في الجزائر بين مختلف الوكالات والصناديق والبرامج التي تتمتَّع بمزايا وصلاحيات مختلفة. يعمل ما مجموعه 17 وكالة وبرنامجًا وصندوقًا تابعًا للأمم المتحدة في الجزائر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب العمل الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسّكان واليونيسف ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة الإعلام وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السّلامة والأمن ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) إضافة إلى 10 كيانات غير مقيمة (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واليونسكو ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والإتحاد الدولي للإتصالات والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة السياحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).

الفرع الأول: على الصعيد العربي

لعبت الجزائر دور فعال وهام من خلال إستراتيجية الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة وذلك على الصعيد العربي وأيضا لمساهمة الجزائر من خلال مجلس وزراء العربي الذي يعتبر هيئة حكومية تأسست سنة 1987 تهدف إلى تعزيز الجهود العربية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال خطط المشتركة كما سبقت هذه الأخيرة في هذا المجلس الوزاري من معالجة عدة قضايا متعلقة بمجال البيئة والحفاظ عليها في عدة محافل دولية وعربية وهذا ما تبين في مؤتمر الوزاري الذي عقد في تونس في سنة 1987 تحت عمالة الأمم المتحدة وقد خلص هذا المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي والدولي

لحماية البيئة والوصول إلى عدة مبادئ هامة من بينها تحسين محيط العربي البيئي والتعاون العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها تحت وصاية دور برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: على الصعيد الإفريقي

تواجه أفريقيا تحديات بيئية خطيرة، منها تدهور الأراضي وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي والتعرض الشديد للتغير المناخي.

ولكن لدى منطقة أفريقيا – التي يقطن بها ما يقرب من 15 في المائة من سكان العالم وكذلك بعض أنواع الحيوانات الأكثر شهرة في العالم– إمكانات هائلة للنمو المستدام والحفاظ على البيئة.

باعتبار الجزائر لها دور فعال في مجال حماية البيئة وخاصة في إفريقيا حيث باعتبار هذه الأخيرة بوابة كبيرة لإفريقيا وتمركزها على موقع إستراتيجي هام وذات تنوع بيولوجي كبير.

فشاركت هذه الأخيرة في معالجة عدة قضايا تهدد البيئة ولاسيما في إفريقيا التي هي في تدهور مستمر مع مرور الزمن خاصة قضايا التلوث بمختلف أنواعه وتفشي الأمراض والأوبئة بكثرة في قارة إفريقيا وهذا ما ركزت عليه الجزائر في المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة والذي أنشأ في عام 1985 في أعقاب المؤتمر لوزراء البيئة الأفارقة الذي عقد في مصر تحت وصاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إفريقيا الذي مكتبها في مدينة نيروبي بكينيا.

[1] عبد السلام العباسي، من منظور الإسلامي، مؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 27-29 سبتمبر 2005، ص42.

خاتمة

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الإهتمام الكبير الذي تمد به معظم الدول والمنظمات الدولية بالمختلف أنواعها إتجاه هذه المسالة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة ناتجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات، بإضافة إلى إهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها إلى التدهور المستمر ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة، ظهرت منظمة الأمم المتحدة والتي بذلت قصارى جهدها وعاملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة.

تم تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة للأهمية تدخل المنظمة في مجال حماية البيئة وتطور دورها في هذا المجال، أما الفصل الثاني فقد شملت الدراسة آليات الأمم المتحدة ودورها في حماية البيئة، ولقد توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الإستنتاجات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- للمعاهدات والإتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق مختلف قواعدها الملزمة والتي تجبر الدول على إحترامها سواء كانت عضو فيها أم لا.
- تعتبر القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة تفتقد لعنصر الإلزام ما يدفع دول إلى عدم الأخذ بهذه التوصيات خاصة إذا كانت تشير إلى ضرورة إشراك دول في العمل البيئي والذي يستلزم عليها بعض الواجبات كالإعانات المالية.
- إن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بأجهزتها ومنظماتها المختلفة والمتخصصة والتي تطرقنا المعظمها تلعب دورا كبيرا وهاما في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة على أرض الواقع كما أنها تشكل مركز تنسيق وتناسق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وهذا يعبر عن الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في إعداد وتطوير القانون الدولي البيئي.

- بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني وحكم هائل من الإتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلوث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل أن البيئة لم تخص بالعناية الكافية.

ومن خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة تعد خطوة على طريق طويل وشاق نظرا للجوانب المعقدة ومتشابكة التي تتسم بها المشكلة والتي تفرض حتمية إستمرار المواجهة ومن هذا نخرج بجملة من الإقتراحات مفادها:

- ✓ وضع آليات تنطلق من الواقع وليس من الإلتزامات التي تهتم بأضرار العابرة للحدود.
- ✓ رغم وجود ترسانة من المواثيق والإتفاقيات الدولية تأكد على ضرورة حماية البيئة إلا أن الواقع يشهد نقائص عديدة، فعلى القائمين على قطاع البيئة تطبيق هذه الإتفاقيات لكي لا تكون حبرا على ورق.
- ✓ إنشاء منظمة دولية للبيئة على غرار هيئة الأمم المتحدة تتولى فقط الإهتمام بشؤون البيئية ومعالجة الأخطار التي تهدد كوكب الأرض، من خلال تزويدها بالعديد من الآليات والأجهزة التي تكون تابعة لها.
- ✓ إنشاء محكمة أو جهاز دولى مختص بالفصل في النزاعات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين والمواد والمراسيم

1. التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، تحقيق نصر بشأن المناخ في باريس، الأمم المتحدة، 2016-2015 ،
2. اتفاقية استوكهولم المبرمة في 19 فبراير 1974، مأخوذة من موقع بتاريخ 17-032020،
3. إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22-03-1985،
4. إتفاقية قانون البحار المبرمة في الدور 110 لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1982،
5. إتفاقية بازل المبرمة في 22-03-1989، مأخوذة من موقعfبتاريخ 19-03-2020،
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687، الصادر في أفريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلي لوقف إطلاق النار و ترتيبات للتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم .S/RES/687
7. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20- 22 حزيران / يونيه 2012، الأمم المتحدة ، نيويورك، الوثيقة رقم 216/6 .
8. إعلان نيروبي بشأن البيئة، الأمم المتحدة كينيا، الصادر في 17 ماي 1982.
9. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة- ريو +20،

كتب ورسائل جامعية:

أولا: الكتب:

1. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015،

2. د. بن حميدوش نور الدين، دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة منشورة في جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3. د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقرانة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

4. دليل إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة، 2006،

5. زياد عبد الوهاب النعيمي، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP "، مركز الدراسات العلمية، دون عدد، جامعة الموصل، دون سنة النشر،

6. سعود خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دون بلد النشر، دون سنة النشر،

7. سعيد عبد الملك غنيم، المؤتمر العالمي الخامس القانون والبيئة الفترة 23-24/04/2018 ، كلية1111 الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2018

8. صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القاونون الدولي العام، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،

9. عبد السلام العباسي، من منظور الإسلامي، مؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 27-29 سبتمبر 2005،

10. مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، المجلد (03)، العدد (1)، 2018،

11. معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للامان لحماية البيئة الدولية من التلوث)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2014،

12. مها صباح سلمان، التوجيهات الحديثة للعمارة المستدامة (دراسة تحليلية لمبادئ تصميم المسكن المستدام)، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النش، دون سنة النشر،

13. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011،

ثانياً: رسائل جامعية

1. أسياخ العربي، عليلي لوناس، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، .بجاية،1127 ،

2. بوخروفة مريم، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2019-2020،

3. بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2013،

4. بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين – سطيف 2-، سطيف، 2016،

5. بوكورو منال، إستغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2014،

6. حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013،

7. خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013،

8. داوود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016.

9. دوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، دس ن،

10. رضا بن سالم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، البليدة، 2015-2016،

11. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،

12. سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،

13. عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة،2016،

14. فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015،

15. محمد در بال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019،

16. موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2014،

17. ناصري عبد القادر، النظام القانوني للتنمية في ظل الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013،

18. نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القاون الدولى للبيئة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القاون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014،

19. وافي حاجة، الحماية الدولية في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019،

20. وفاتن صبر يسيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013،

مجلات والملتقيات والتقارير:

1. جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسي والإدارية، العدد10، (د س ن)،

2. مكيكة مريم، "مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري و التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2017،

3. نورة سعيداني، محمد رحموني، " دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، جامعة الجزائر، العدد 42، 2017،

4. مصطفى كراوة،" اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد02، المركز الجامعي لتمنراست، 2020

5. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،

6. العشاوي صباح، "واجب التعاون الدولي للحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق المجلد 03، العدد 01، 2009،

7. داليا مجدي عبد الغني، "القانون الدولي والبيئة"، دون اسم المجلة، دون طبعة،

1

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ouro -Gnaou Ouro – Bodi, Les états et la protection internationale de l'environnment: la question du changment climatique, Thèse en cotutelle présentée pour obtenir le garde de docteur, spécialite droit public, Universite de Bordeaux, 2014

2. YAO GADJA Abraham, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et science économiques, Universite de limoges, 2007

3. Litim fatiha, Litim Nadia," Les nation unies et la protection de l'environnment", Revue eltawassol, no 48, Universite de- Badji mokhtar, Annaba, Décembre, 2016

4. Jean Jacques Parfait poumo Leumbe, Les déplaces environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, faculté de droit et des sciences économiques, Universite de limoges, 2015

المواقع الالكترونية:

1. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/18 على الساعة 21:22
2. https//undocs/oro
3. https://google.books.com
4. https://www.sesric.org
5. http://www.moenv.gov
6. http://wedocs.unep.org
7. http://www.un.org./depts/los/convention-agreements/texts/unclos.pdf
8. http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baszlconventiontext-a.pd
9. -http://mreegov.dz/wp content/uploads/2016/20/convention-devienne ar.pdf
10. http://law.tanta.edu.eg
11. https://www.bbc.com

الفهرس

البسملة ----------

شكر و تقدير ----------

إهداء ----------

مقدمة ----------**1**

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية لمنظمة الأمم المتحدة

تمهيد: ---------- 4

المبحث الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة ---------- 5

المطلب الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها ---------- 5

الفرع الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة ---------- 5

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة أولا: مبادئ هيئة الأمم المتحدة-- 6

المطلب الثاني: هياكل منظمة الأمم المتحدة كآلية في الحفاظ على البيئة -------- 16

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ---------- 17

المبحث الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة ------- 28

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية---------- 28

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم 1972: ---------- 28

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982---------- 31

الفرع الثالث : مؤتمر ريودي جانيرو 1992---------- 32

الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) 2002: ---------- 33

الفرع الخامس : قمة نيويورك لعام 2005:---------- 35

الفرع السابع: مؤتمر باريس 2015---------- 37

الفرع الثامن: البروتوكولات الدولية:---------- 37

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية---------- 39

الفرع الأول: إتفاقية استوكهولم 1974 حول حماية البيئة: ---------- 40
الفرع الثاني: إتفاقية فيينا: ---------- 40
الفرع الثالث: إتفاقية بازل ---------- 41
الفرع الرابع: إتفاقية قانون البحار 1982---------- 42

الفصل الثاني إستراتيجية الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة

المبحث الأول: مساهمة اتفاقيات وبرامج الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة -------- 45
المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة ---------- 45
الفرع الأول: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية---------- 45
الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية ---------- 48
الفرع الثالث: الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية ---------- 51
المطلب الثاني: برامج الأمم المتحدة ---------- 52
الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ---------- 53
الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية ---------- 58
المبحث الثاني: تقييم إستراتيجية الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة ------- 63
المطلب الأول: على مستوى الدولي ---------- 63
المطلب الثاني: على مستوى الإقليمي (الجزائر) ---------- 64
الفرع الأول: على الصعيد العربي ---------- 65
الفرع الثاني: على الصعيد الإفريقي---------- 66
خاتمة ----------**68**
قائمة المصادر والمراجع ----------**70**
الفهرس ----------
ملخص ----------

ملخص:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة فاعل أساسي في مجال حماية البيئة وهذا نظرا لدورها الكبير في هذا المجال، خاصة بعد التدهور الذي أصاب البيئة فمسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الإهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، تقع على عاتق الجميع دون استثناء، مما يستوجب التعاون الدولي والذي أقرز العديد في موضوع حماية البيئة كعقد المؤتمرات والإتفاقيات، حيث لعبت 1972 الذي يعتبر بمثابة ميلاد هذه الوسائل دورا هاما في ظل منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد عقد مؤتمر ستوكهولم القانون الدولي البيئي، كما قامت منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد ظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية إلى إنشاء أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة، كما تينت آليات أخرى لضمان سلامة البيئة من المخاطر التي تهددها كالوكالات المتخصصة والبرامج

Résumé:

L'organisation des nations unies est considérée comme un acteur principal dans le domaine La de protection de l'environnement, et cela est du à son grand rôle dans ce domaine, en particulier après la dégradation de l'environnent.

La question de la protection de l'environnent est l'un des sujets qui a reçu une grand part de l'attention mondial, car elle a un impact mondial, qui tombe sur les épaules de tous sans exception, ce qui nécessite une coopération internationale, ce qui a abouti à nombreuses question de protection de l'environnement telles que la tenue de conférences et d'accords, où ces moyen ont joué un rôle important à l'ombre des nation unies, surtout après la conférence de Stockholm de 1972, considérée comme la naissance du droit internationale de l'environnement, et les nations unies, en particulier après l'émergence de nouveaux concepts traitant des problèmes environnementaux, ont crée des dispositifs au sein de ses structures organisationnelles pour superviser la protection de l'environnement, il a également adopté d'autres mécanismes pour garantir la sécurité de l'organisation contre les risques qui la menacent, tels que les institution spécialisées et les programmes